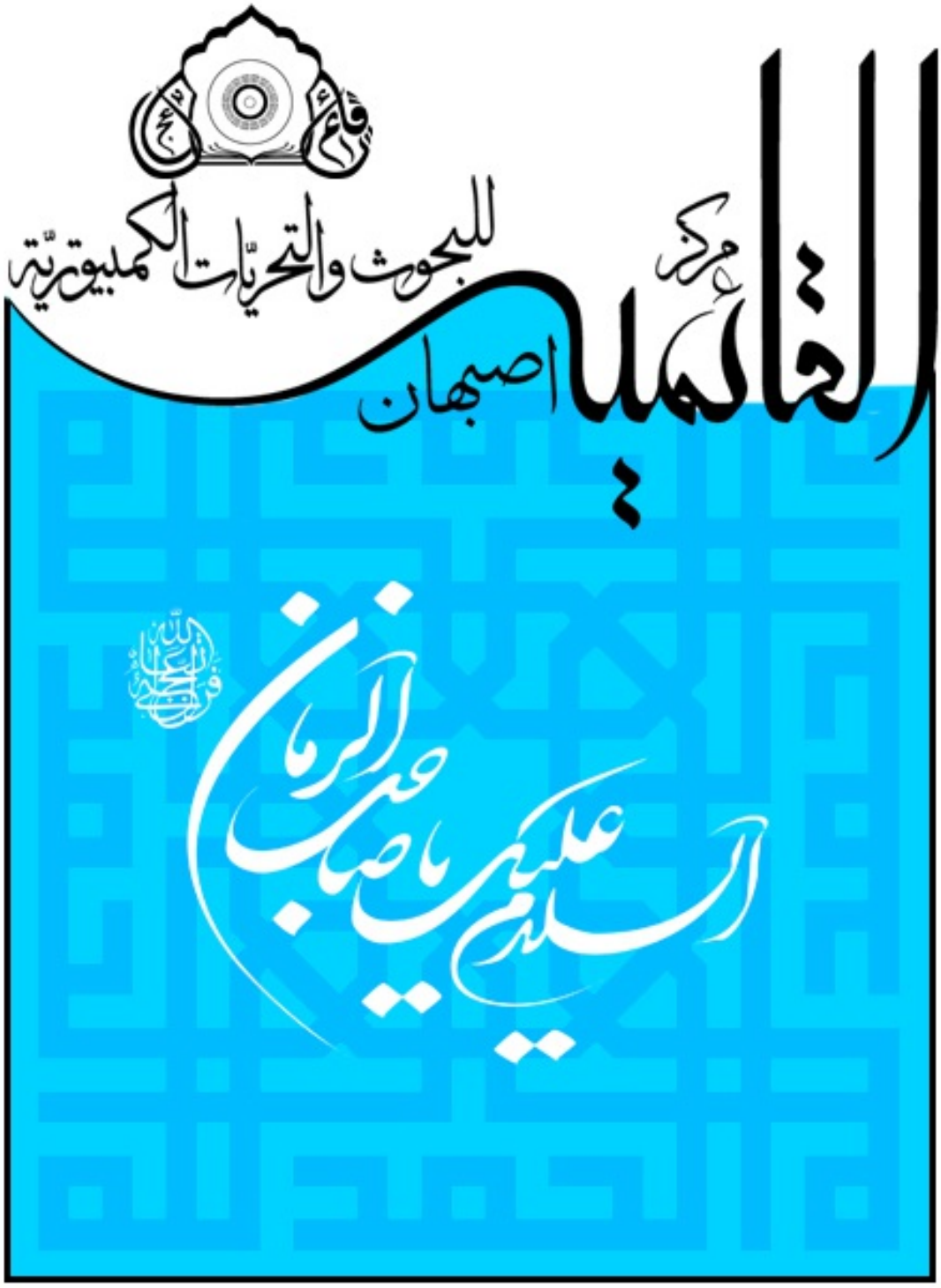

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

المسح على

جعفر سبحاني

بسم الله الرحمن الرحيم

المسح على

كاتب:

آیت الله العظمی جعفر سبحانی (دام ظله)

نشرت فی الطباعة:

موسسه‌الامام‌الصادق (ع)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
المسح على ----- ۶
اشارة ----- ۶
تمهید ----- ۶
المسح على الخفّین اختیاراً فی الحضر والسفر ----- ۶
تساؤلات حول مسألة المسح على الخفّین ----- ۱۳
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۱۶

المسح على

اشارة

سرشناسه : سبحانی تبریزی جعفر، - ۱۳۰۸

عنوان و نام پدیدآور : المسح علی/ تالیف جعفر السبحانی مشخصات نشر : قم موسسه الامام الصادق علیه‌السلام ۱۴۲۴ق = ۱۳۸۲.

مشخصات ظاهری : ص ۱۲۸

فروست : (سلسلهٔ المسائل الفقهیه۲)

شابک : ۹۶۴-۳۵۷-۰۷۳-۸۳۰۰۰ریال ؛ ۹۶۴-۳۵۷-۰۷۳-۸۳۰۰۰ریال یادداشت : عربی

یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس موضوع : اصول فقه موضوع : فقه تطبیقی موضوع : مسائل مستخدمه شناسه افزوده : موسسه امام صادق ع

رده بندی کنگره : BP۱۵۵/س۲الف۵ ۱۳۸۲

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱

شماره کتابشناسی ملی : م۸۲-۳۵۸۹

تمهید

تمهید بسم الله الرحمن الرحیم الحمد للّه ربّ العالمین، والصلاة والسلام علی أفضل خلقه وخاتم رسله محمّد وعلی آله الطیّبین الطاهرین الذین هم عیبة علمه وحفظة سننه. أمّا بعد، فانّ الإسلام عقیدة وشریعة، فالعقیدة هی الإیمان باللّه ورسله والیوم الآخر ،والشریعة هی الأحکام الإلهیة التی تکفل للبشریة الحیاة الفضلی وتحقّق لها السعادة الدنیویة والأُخرویة. وقد امتازت الشریعة الإسلامیة بالشمول، ووضع الحلول لکافّة المشاکل التی تعتری الإنسان فی جمیع جوانب الحیاة قال سبحانه: (الْیَوم أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینکُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَیْکُمْ نِعْمَتی وَرَضِیتُ لَکُمُ الإِسْلام دِیناً).(۱) _____

۱- المائدة: ۳ . (۴) غیر أنّ هناک مسائل فرعیة اختلف فیها الفقهاء لاختلافهم فیما أثر عن مبلّغ الرسالة النبی الأکرم ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ ، الأمر الذی أدّی إلی اختلاف کلمتهم فیها، وبما أنّ الحقیقة بنت البحث فقد حاولنا فی هذه الدراسات المتسلسلة أن نطرحها علی طاولة البحث، عسی أن تکون وسیلة لتوحید الکلمة وتقریب الخطی فی هذا الحقل، فالخلاف فیها لیس خلافاً فی جوهر الدین وأُصوله حتّی یستوجب العداء والبغضاء، وإنّما هو خلاف فیما روی عنه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ ، وهو أمر یسیر فی مقابل المسائل الکثیرة المتّفق علیها بین المذاهب الإسلامیة. ورائدنا فی هذا السبیل قوله سبحانه: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّه جَمِیعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْکُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَیْکُمْ إِذْ کُنْتُمْ أَعداءً فَأَلّفَ بین قُلُوبِکُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْواناً...) .(۱) جعفر السبحانی

قم ـ مؤسسة الإمام الصادق ـ علیه السلام ـ _____

۱- آل عمران: ۱۰۳ .

المسح علی الخفّین اختیاراً فی الحضر والسفر

المسح علی الخفّین اختیاراً فی الحضر والسفر حُکی عن کثیر من الصحابة والتابعین جواز المسح علی الخفّین، فی الحضر والسفر اختیاراً من دون ضرورة تقتضیه، وانّ المکلّف مخیّر بمباشرة الرجلین بالغسل، والخفّین بالمسح، مع اتّفاقهم علی عدم جواز المسح

على الرجلين مكان الغسل اختياراً واضطراراً. غير انّ لفيفاً من الصحابة وأئمّة أهل البيت قاطبة، أنكروا جواز المسح على الخفّين، أشدّ الإنكار كما ستوافيك كلماتهم وفى مقدّمتهم: ۱. الإمام على بن أبى طالب ـ عليه السلام ـ . (۶) ۲. حبر الأُمّة عبد اللّه بن عباس. ۳. أُمّ المؤمنين عائشة. ۴. عبد اللّه بن عمر، وإن حكى عنه العدول أيضاً. ۵. الإمام مالك على إحدى الروايتين، فقد أنكر جواز المسح على الخفّين فى آخر أيّامه. قال الرازى: وأمّا مالك فإحدى الروايتين عنه انّه أنكر جواز المسح على الخفّين، ولا نزاع انّه كان فى علم الحديث كالشمس الطالعة فلولا انّه عرف فيه ضعفاً وإلّالما قال ذلك، والرواية الثانية عن مالك انّه ما أباح المسح على الخفّين للمقيم وأباحه للمسافر مهما شاء من غير تقدير فيه.(۱) وروى النووى فى «المجموع» عن مالك ست روايات ،إحداها: لا يجوز المسح، الثانية : يجوز ولكنّه يكره، الثالثة: يجوز أبداً وهى الأشهر عنه والأرجح عند _____

۱- التفسير الكبير للرازى:۱۱/۱۶۳. (۷)

أصحابه، الرابعة: يجوز مؤقتاً، الخامسة: يجوز للمسافر دون الحاضر،السادسة: عكسه.(۱) ۶. أبو بكر محمد بن داود الظاهرى، وهو ابن داود الذى ينسب إليه المذهب الظاهرى.(۲) هذا هو موقف الصحابة والتابعين وإمام الظاهريّة فى المسألة، والمهم هو دراسة الأدلّة، فانّ الإجماع غير محقّق فى المسألة وقد عرفت وجود الاختلاف بينهم،و قبل أن ندخل فى صلب الموضوع نرى من الأجدر أن نشير إلى نكتة مهمة فى المقام. إنّ الاختلاف فى الرأى إنّما يكون سائغاً إذا كان نتيجةَ الاجتهاد فى فهم الأدلّة، كاختلاف المصلّين فى غسل الأرجل ومسحهما، لأجل الاختلاف فى عطف(أرجلكم) فى قوله سبحانه: (وامْسَحُوا _____

۱- المجموع: ۱/۵۰۰.

۲- المجموع: ۱/۵۰۰. (۸)

بِرُءُوسكم وأَرجلكم إِلى الكَعبين) ـ حيث اختلفوا ـ فى أنّها هل هى معطوفة على (برءُوسكم)فلابد من مسحهما أو على «الوجوه والأيدى» المذكورتين فى الجملة السابقة فلابد من غسلهما؟ فبذلك صار المسلمون على طائفتين مختلفتين فى حكم الأرجل. وهذا النوع من الاختلاف إنّما يتصوّر فيما إذا كان فى المسألة دليل من الكتاب والسنّة قابل للاجتهاد وبالتالى قابل للاختلاف فى الاستظهار، وأمّا إذا لم يكن فيها أىُّ دليل لفظى، غير ادّعاء رؤية عمل النبى وانّه كان يمسح على الخفّين فالاختلاف فى مثلها عجيب جدّاً، لأنّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ كان يتوضّأ أمام الناس، ليله ونهاره وكان الناس يتسابقون بالتبرّك بماء وضوئه، ومع ذلك صارت الصحابة بعد رحيله على صنفين، بين مثبت للمسح على الخفّين مطلقاً، و ناف كذلك، ومفصل بين الحضر والسفر، مع أنّ الطائفة النافية كانوا هم الذين يلازمونه طيلة حياته، فى إقامته وظعنه كعلى وعائشةوكانوا يعدّون (۹)

شعاراً بالنسبة إليه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ لا دثاراً. وعلى كلّ تقدير فالمتّبع هو الدليل، وإليك دراسة أدلّة النافين، فقد احتجّوا بالكتاب والسنّة واتّفاق أئمّة أهل البيت . ۱.الاحتجاج بالكتاب العزيز قال سبحانه: (وامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ).(۱) فظاهر الآية فرض مباشرة الأرجل نفسها والمسح على الخفّين ليس مسحاً على الأرجل، والآية فى سورة المائدة المشتملة على آية الوضوء، وهى آخر سورة نزلت على النبى كما نصّت عليه أُمّ المؤمنين عائشة . روى الحاكم عن جبير بن نفير، قال: حججت فدخلت على عائشة (رض) وقالت لى: يا جبير تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم، قالت: أما إنّها آخر سورة نزلت، فما _____

۱- المائدة:۶. (۱۰)

وجدتم فيها من حلال فاستحلّوه، وما وجدتم من حرام فحرّموه. ثمّ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه. ونقل أيضاً عن عبد اللّه بن عمرو، انّ آخر سورة نزلت، سورة المائدة. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقرّه الذهبى وصححه.(۱) وعلى هذا فليس لنا العدول عمّا فى هذه السورة من الأحكام إلّا بدليل قطعى يصحّ نسخ الكتاب به إذا قيل بجوازه فى الحضر أو السفر اختياراً ولو مدة قصيرة. قال الرازى:أجمع المفسرون على أنّ هذه السورة (المائدة)لا منسوخ فيها ألبتة إلّا قوله تعالى: (يا أَيُّها الّذين آمَنُوا لا تحلّوا شَعائر اللّه) فإنّ بعضهم قال هذه الآية منسوخة، وإذا كان كذلك امتنع القول بأنّ وجوب(۲)

۱- مستدرک الحاکم:۲/۳۱۱ .

۲- یرید الوجوب التعیّنی لمن له خفّ. (۱۱)

غسل الرجلین منسوخ . ثمّ إنّ خبر المسح علی الخفّین بتقدیر انّه کان متقدّماً علی نزول الآیة، کان خبر الواحد منسوخاً بالقرآن، ولو کان بالعکس کان خبر الواحد ناسخاً للقرآن.(۱) ولا یُنسخ القرآن بخبر الواحد مهما بلغ من الصحة. ۲. الاحتجاج بالسنّة روی البیهقی عن ابن عمر قال: توضّأ النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ مرّة مرّة ثمّ قال: هذا وضوء من لا تقبل له صلاة إلّا به، ثمّ توضّأ مرّتین مرّتین ثمّ قال: هذا وضوء من یضاعف له الأجر مرتین، ثمّ توضّأ ثلاثاً ثلاثاً ثمّ قال: هذا وضوئی ووضوء المرسلین من قبلی.(۲)

۱- تفسیر الرازی:۱۱/۱۶۳.

۲- السنن الکبری:۱/۸۰، باب فضل التکرار فی الوضوء؛ورواه ابن ماجة فی سننه:۱/۴۱۹. ولاحظ أحکام القرآن للجصاص:۳/۳۵۱. (۱۲) ولاـ شکّ انّ النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ باشر الفعل بالرجلین دون الخف، لأنّه لو أوقع الفعل علی الخفّین لم یحصل الإجزاء إلّا به وذلک منفی اتفاقاً، وعلی ضوء ذلک فمن توضّأ ومسح علی الخفّین لا تقبل صلاته حسب تصریح الرسول. ۳. إجماع أئمة أهل البیتعلیهم السَّلام اتّفق أئمّة أهل البیت علیهم السَّلام علی المنع. وقد تضافرت الروایات عنهم، نذکر منها ما یلی: ۱. روی الشیخ الطوسی فی «التهذیب» بسند صحیح عن زرارة بن أعین، عن أبی جعفر ـ علیه السلام ـ، قال: قلت له: فی مسح الخفّین تقیة؟ فقال: «ثلاثة لا أتّقی فیهنّ أحداً: شرب المسکر، ومسح الخفّین، ومتعة الحجّ».(۱) ۲. روی الشیخ الطوسی بسنده عن أبی الورد قال:

۱- التهذیب:۱/۳۶۲، الحدیث ۱۰۹۳. (۱۳)

قلت لأبی جعفر ـ علیه السلام ـ: إنّ أبا ظبیان حدّثنی أنّه ـ رأی علیاً ـ علیه السلام ـ أراق الماء ثمّ مسح علی الخفّین فقال:« کذب أبو ظبیان، أما بلغک قول علی ـ علیه السلام ـ فیکم سبق الکتابُ الخفّین». فقلت: فهل فیهما رخصة؟ فقال: «لا، إلّا من عدوّ تقیة، أو ثلج تخاف علی رجلیک».(۱) ۳. روی الشیخ الطوسی عن زرارة، عن أبی جعفر الباقر ـ علیه السلام ـ قال: سمعته یقول: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ وفیهم علیّ ـ علیه السلام ـ، فقال: ما تقولون فی المسح علی الخفّین؟ فقام المغیرة بن شعبة فقال: رأیت رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ یمسح الخفّین. فقال علی ـ علیه السلام ـ: «قبل المائدة أو بعدها؟» فقال: لا أدری. فقال علی ـ علیه السلام ـ: «سبق الکتابُ الخفّین. إنّما أنزلت المائدة قبل أن یقبض بشهرین أو ثلاثة».(۲) ۴. روی الصدوق باسناده عن ثابت الثمالی، عن ــــــــــــــــ

۱- التهذیب:۱/۳۶۲، الحدیث ۱۰۹۲.

۲- التهذیب:۱/۳۶۱، الحدیث ۱۰۹۱. (۱۴)

حبابة الوالبیة فی حدیث عن أمیر المؤمنین ـ علیه السلام ـ قالت سمعته یقول: «إنّا أهل بیت لا نمسح علی الخفّین، فمن کان من شیعتنا فلیقتد بنا ولیستنّ بسنتنا. (۱) وقال فی مکان آخر: ـ ولم یعرف للنبیّ ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ خفّ إلّا خفّ أهداه له النجاشی وکان موضع ظهر القدمین منه مشقوقاً، فمسح النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ علی رجلیه وعلیه خفّاه، فقال الناس: إنّه مسح علی خفّیه».(۲) ۵. روی الصدوق باسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد ـ علیه السلام ـ قال: هذه شرائع الدین لمن أراد أن یتمسّک بها، وأراد اللّه هداه: إسباغ الوضوء کما أمر اللّه فی کتابه الناطق، غسل الوجه والیدین إلی المرفقین، ومسح الرأس والقدمین إلی الکعبین مرّة مرّة ومرّتان جائز، ولا ینقض الوضوء إلّا البول والریح والنوم والغائط والجنابة، ومن ــــــــــــــــ

۱- الفقیه:۴/۲۹۸ح۸۹۸.

۲- الفقيه:۱/۴۸، الحديث ۱۰ من أحاديث حدّ الوضوء.ولاحظ سنن البيهقى:۱/۲۸۲ ففيها ما يؤيد مضمون ذلك الحديث. (۱۵) مسح على الخفّين فقد خالف اللّه ورسوله وكتابه، ووضوؤه لم يتمّ، وصلاته غير مجزية...».(۱) ۶. ما تضافر عن على ـ عليه السلام ـ أنّه كان يحتج على القائل بالجواز، بأنّ الكتاب سبق المسح على الخفّين.(۲) ما يدعم القول بالمنع إنّ هناك وجوهاً تدعم القول بالمنع نذكرها تباعاً: ۷. ما روى عن ابن عباس(رض) قال: سلوا هؤلاء الذين يروون المسح هل مسح رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ بعد نزول المائدة؟ واللّه ما مسح رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ بعد نزول المائدة، ولئن أمسح على ظهر عنز فى الصلاة أحب إلىّ من أن أمسح على الخفّين.(۳) _____

۱- الوسائل:۱/۲۷۹، الحديث۱۸ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.

۲- سنن البيهقى: ۱/۲۷۲ ;عمدة القارئ:۳/۹۷ ;نيل الأوطار:۱/۲۲۳.

۳- المبسوط للسرخسى: ۱/۹۸ ;تفسير الرازى:۱۱/۱۶۳ و فى لفظ الرازى: لأمسح على جلد حمار. (۱۶) ۸. وما روى عن عائشة أنّها قالت: لئن تقطع قدماى أحبّ إلىّ من أن أمسح على خفّين.(۱) نعم نقل غير واحد انّ علياً وعائشة رجعا عن القول بالمنع، إلى القول بالجواز. غير انّ قولهم بالمنع ثابت عند الجميع ورجوعهم عمّا قالا، خبر واحد لا يصح الاعتماد عليه فى المقام. على أنّ الإمام علياً وعائشة كانا مع النبى ليله ونهاره،فكيف يمكن أن يقال: خفى عليهما كيفية وضوء النبى فأفتيا بالمنع ولمّا تبيّن الحق، عدلا عن قولهما؟! ۹. انّ الأخذ بالجواز لو كان متأخّراً عن نزول المائدة كان ناسخاً للقرآن الكريم، والقرآن لا ينسخ بخبر الواحد، وقد اتّفق الأُصوليون إلاّ من شذّ على ما ذكرنا، فلا محالة يكون الحديث معارضاً للقرآن الكريم وقد روى عنه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ أنّه قال: «إذا روى لكم عنى حديث فأعرضوه _____

۱- المبسوط:۱/۹۸. (۱۷)

على كتاب اللّه، فإن وافقه فاقبلوه وإلاّ فردّوه».(۱) ۱۰. اتّفق فقهاء السنّة على أنّ مسح البشرة لا يغنى عن الغسل، فالقول بأنّ المسح على الخفّين يغنى عن غسل الرجلين أمر عجيب يخالف العقل الصريح. ۱۱. الاختلاف الشديد بين الفقهاء فى الجواز وعدمه يوجب سقوط الروايات المجوزة والمانعة فلا محيص من الرجوع إلى ظاهر كتاب اللّه. ۱۲. انّ المسح على الخفّين اختياراً مكان الغسل أو المسح لو كان أمراً مشروعاً، لعرفه الصحابة كلّهم ولم يقع بينهم نزاع و لبلغ مبلغ التواتر مع انّا نرى أنّ النزاع كان بينهم على قدم وساق. كلّ ذلك يدلّ على عدم الجواز، وعلى فرض ثبوت المسح على الخفّين من النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فيمكن الجمع بينه و بين الآية الكريمة بالوجهين التاليين: _____

۱- التفسير الكبير للرازى:۱۱/۱۶۳. (۱۸) أ. أنّ النبىّ الأكرم ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ مسح على الخفّين فى فترة خاصة قبل نزول آية الوضوء فى سورة المائدة، والكتاب نسخ ما أثر عن النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ، وبهذا يمكن الجمع بين جواز المسح على الخفّين، ولزوم مباشرة الرجلين، وما روى عن على ـ عليه السلام ـ متضافراً بأنّه سبق الكتاب الخفّين يشير إلى ذلك، وأنّ المسح على الخفّين كان رخصة من النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فى فترة من الزمان، غير أنّ الكتاب نسخ هذه الرخصة. ب. انّ النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ مسح على خفّ أهداه له النجاشى وكان موضع ظهر القدم منه مشقوقاً غير مانع عن مسح البشرة، فمسح النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ على رجليه وعليه خفّاه، فقال الناس: إنّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ مسح على خفّيه، من دون التفات إلى أنّه لم يمسح على نفس الخفّ بل على الرجلين تحت الخفّ.(۱) وبما ذكرنا من الوجهين يمكن الجمع بين ما نقل من النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ من أنّه مسح على الخفّين وما يستفاد من _____

۱- لاحظ ص ۱۳، رقم۴. (۱۹)

الكتاب من لزوم مباشرة الرجلين و ما عليه أئمّة أهل البيتعليهم السَّلام ولفيف من الصحابة وعلى رأسهم الإمام على بن أبى طالب ـ عليه السلام ـ الذى عرفه النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ بقوله: «علىٌّ مع الحقّ والحقّ مع على لا يفترقان حتّى يردا علىّ

الحوض». والذى (۱)قال الإمام الرازى فى حقّه فى مسألة الجهر بالبسملة ـ حيث كان على يرى لزوم الجهر بالبسملة فى الصلاة الجهريةـ : ومن اتخّذ عليّاً إماماً لدينه فقد استمسك بالعروة الوثقى فى دينه ونفسه.(۲) إلى هنا تمت دراسة أدلّة القائلين بالمنع، فهلمّ معى ندرس أدلّة القائلين بالجواز. أدلّة القائلين بجواز المسح قد تعرفت على أدلّة القائلين بالمنع، فهلمّ معى _____

۱- تاريخ بغداد:۱۴/۳۲۱، و مجمع الزوائد:۷/۲۳۲.

۲- التفسير الكبير للرازى:۱/۲۰۷. (۲۰)

ندرس أدلّة القائلين بالجواز، وهى عبارة عن عدّة روايات: الأوّل: رواية جرير بن عبد اللّه البجلى احتجّ القائلون بالجواز بما رواه مسلم فى صحيحه عن جرير (بن عبد اللّه البجلى) و روى عن إبراهيم الأدهم أنّه قال: ماسمعت فى المسح على الخفّين أحسن من حديث جرير.(۱) فأخرج مسلم عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام قال: بال جرير ثمّ توضّأ ومسح على خفّيه، فقيل: تفعل هذا قال: نعم، رأيت رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ بال ثمّ توضأ ومسح على خفّيه. قال الأعمش، قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث، لأنّ إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. وقد فسر النووى وجه إعجابهم بقوله: إنّ اللّه تعالى قال فى سورة المائدة: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى _____

۱- شرح صحيح مسلم للنووى:۳/۱۶۴ـ۱۶۵،الحديث۷۲. (۲۱)

الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) فلو كان إسلام جرير متقدّماً على نزول المائدة، لاحتمل كون حديثه فى مسح الخف منسوخاً ب آية المائدة، فلمّا كان إسلامه متأخّراً علمنا أنّ حديثه يُعمل به، وهو مبين انّ المراد ب آية المائدة غير صاحب الخف، والسنّة مخصِّصة للآية، واللّه أعلم.(۱) يلاحظ عليه : أوّلاً: بأنّه خبر واحد لا يُنسخ الكتاب به، فانّ للكتاب العزيز مكانة عظيمة لا يجاريه شىء سوى السنة المتواترة أو الخبر المحفوف بالقرائن المفيدة للعلم لا الخبر الواحد فضلاً عن حديث يتعجّب راويه عن عمل جرير، فلو كان شيئاً شائعاً بين المسلمين لما تعجّب منه. وثانياً: أنّ الاحتجاج به فرع أن يكون إسلام جرير بعد نزول المائدة وهو غير ثابت، بل الثابت خلافه حيث أسلم قبله . _____

۱- المصدر السابق:۳/۱۶۸. (۲۲) قال ابن حجر العسقلانى: جزم ابن عبد البر انّ جريراً أسلم قبل وفاة النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ بأربعين يوماً، وهو غلط، ففى الصحيحين عنه انّ النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ قال له: استنصت الناس فى حجة الوداع، وجزم الواقدى بأنّه وفد على النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فى شهر رمضان سنة عشر وانّ بعثه إلى ذى الخلصة كان بعد ذلك وانّه وافى مع النبى حجّة الوداع من عامه ـ إلى أن قال:ـ إنّ الشعبى حدّث عن جرير انّه قال لنا رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ : إنّ أخاكم النجاشى قد مات ، أخرجه الطبرانى فهذا يدلّ على أنّ إسلام جرير كان قبل سنة عشر، لأنّ النجاشى مات قبل ذلك.(۱) أقول: إنّ النجاشى قد توفى فى حياة النبى فى شهر رجب سنة تسع من الهجرة. قال الذهبى: قال النبى للناس: إنّ أخاً لكم قدمات بأرض الحبشة، فخرج بهم إلى الصحراء وصفّهم _____

۱- الإصابة:۱/۲۳۴، ترجمة جرير، برقم ۱۱۳۶. (۲۳)

صفوفاً، ثمّ صلّى عليه، فنقل بعض العلماء انّ ذلك كان فى شهر رجب سنة تسع من الهجرة.(۱) ونقل فى الموسوعة العربية العالمية انّه توفّى فى عام تسع من الهجرة يعادل ۶۳۰ميلادية.(۲) وعلى ضوء هذا فلا يصحّ الاحتجاج بخبر جرير، لأنّه من المحتمل جدّاً أن يكون عمل النبى قبل نزول المائدة بكثير، فنسخته سورة المائدة كما قال على ـ عليه السلام ـ : سبق الكتاب الخفّين . ولو احتملنا انّ إسلامه كان بعد سورة المائدة، فهو خبر واحد لا ينسخ به الكتاب فانّ للكتاب، منزلة عظيمة لا يعادلها شىء. الثانى: رواية المغيرة بن شعبة أخرج مسلم بسنده عن الأسود بن هلال، عن _____

۱- سير اعلام النبلاء:۱/۴۴۳ برقم۸۶.

۲- الموسوعة العربية العالمية:۲۵/۲۲۰. (۲۴)

المغيرة بن شعبة قال: بينا أنا مع رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ذات ليلة إذ نزل فقضى حاجته، ثمّ جاء فصببت عليه من إداوَة كان معى، فتوضّأ ومسح على خفّيه. وقد أخرجه بطرق أُخرى كلّها تنتهى إلى المغيرة بن شعبة.(۱) يلاحظ على الرواية: أوّلاً: أنّ المغيرة بن شعبة لا يحتج بحديثه لسوابقه النكراء قبل إسلامه وبعده على الرغم من انّ له فى الصحيحين اثنى عشر حديثاً، ويكفى فى ذلك ما نتلوه عليك من جريمته المروِّعة على قومه. ۱. روى المؤرّخون: وَفَد المغيرة مع نفر من بنى مالك على المقوقس فأهدى لهم ما أهدى، فلمّا خرجوا من عنده أقبلت بنو مالك يشترون هدايا لأهلهم فخرجوا وحملوا معهم الخمر. يقول المغيرة: كنّا نشرب الخمر فأجمعتُ على قتلهم _____

۱- شرح صحيح مسلم للنووى:۳/۱۷۱، برقم ۷۶ ولاحظ رقم ۷۵ و ۷۷ و ۷۸ و ۸۰. (۲۵)

فتمارضت، وعصبت رأسى، فوضعوا شرابهم، فقلت: رأسى يُصدَّع ولكنّى أُسقيكم فلم ينكروا، فجعلت أُسرف لهم، وأترع لهم جميعاً الكأس، فيشربون ولا يدرون حتى ناموا سكراً، فوثبتُ وقتلتهم جميعاًوأخذت ما معهم، فقدمت على النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فوجدته جالساً فى المسجد مع أصحابه وعلىَّ ثياب سفر، فسلمت، قال أبو بكر: أمن مصر أقبلتم؟ قلت: نعم، قال: ما فعل المالكيون؟ قلت: قتلتُهم، وأخذت أسلابهم، وجئت بها إلى رسول اللّه ليخمسها، فقال النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ :«أمّا إسلامك فنقبله ولا آخذ من أموالهم شيئاً، لأنّ هذا غدر ولا خير فى الغدر» فأخذنى ما قرب ومابعد. قلت: إنّما قتلتهم وأنا على دين قومى، ثمّ أسلمت الساعة. قال: «فانّ الإسلام يجبُّ ما كان قبله». وكان قتل منهم ثلاثة عشر.(۱) _____

۱- سير اعلام النبلاء:۳/۲۵، رقم الترجمة۷. (۲۶) هذه جريمته النكراء فى عهد الجاهلية وتكشف عن خبث باطنه وطينته حيث قتل ثلاثة عشر شخصاً من أرحامه طمعاً فى أموالهم، والإسلام وإن كان يجبّ ما قبله من حيث الحكم التكليفى، إلّا أنّه لا يغيّر خبث سريرة الإنسان الذى شبّ عليه إلّا بالعكوف على باب التوبة والانقطاع إلى الاعمال الحسنة والتداوم عليها والتى تنمُّ عن تبدّل حاله وإيقاظ ضميره. هذه صحيفة حياته السوداء قبل الإسلام، وأمّا بعده فلم تختلف كثيراً، ويشهد على ذلك الأُمور التالية: ۲. أخرج الذهبى عن عبد اللّه بن ظالم قال: كان المغيرة ينال فى خطبته من على، وأقام خطباء ينالون منه، وذكر الحديث فى العشرة المشهود لهم بالجنة لسعيد بن زيد.(۱) ۳. انّ معاوية وضع قوماً من الصحابة وقوماً من _____

۱- سير اعلام النبلاء:۳/۳۱، رقم الترجمة ۷. (۲۷)

التابعين على رواية أخبار قبيحة فى على ـ عليه السلام ـ تقتضى الطعن فيه والبراءة منه، وجعل على ذلك جُعلاً يرغب فى مثله، فاختلقوا ما أرضوه، منهم المغيرة بن شعبة.(۱) ۴. أخرج أحمد فى مسنده عن قطبة بن مالك قال: نال المغيرة بن شعبة من على، فقال زيد بن أرقم: قد علمت أنّ رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ كان ينهى عن سبّ الموتى فلم تسبّ عليّاً وقد مات. ۵. و(۲)قد أخرج أيضاً فى مسنده أحاديث نيله من أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ فى خطبته واعتراض سعيد بن زيد عليه.(۳) ۶. قال ابن الجوزى : قال: قدمت الخطباء إلى المغيرة بن شعبة بالكوفة، فقام صعصعة بن صوحان فتكلّم، فقال المغيرة: أرجوه فأقيموه على المصطبة فليلعن

۱- شرح نهج البلاغة ابن أبى الحديد:۱/۳۵۸.

۲- مسند أحمد:۴/۳۶۹.

۳- المسند:۱/۱۸۸. (۲۸)

علياً، فقال: لعن اللّه من لعن اللّه ولعن على بن أبى طالب، فأخبره بذلك، فقال: أُقسم باللّه لتقيّدنه، فخرج، فقال: انّ هذا يأبى إلّا على بن أبى طالب فالعنوه لعنه اللّه، فقال المغيرة: أخرجوه أخرج اللّه نفسه.(۱) إنّ سوابقه تحكى على أنّه كان داهية يستغل دهاءه لنيل م آربه بأى قيمة كانت وإن انتهت على حساب الإسلام. ۷. روى الذهبى أنّ معاوية دعا عمرو بن العاص بالكوفة، فقال: أعنِّى على الكوفة، قال: كيف بمصر؟ قال: استعمل عليها ابنك عبد اللّه بن عمرو، قال: فنعم فبينا هم على ذلك جاء المغيرة بن شعبة ـ وكان

معتزلاً بالطائف ـ فناجاه معاويـة، فقال المغيرة: تؤمِّر عَمراً على الكوفة، وابنه على مصـر وتكون كالقاعد بين لحيي الأسد، قال: ما ترى؟ قال: أنا أكفيك الكوفة، قال: فافعل. فقال _____

۱- كتاب الأذكياء لابن الجوزى:۱۴۲، طبع دار الفكر. (۲۹)

معاويـة لعمرو حين أصـبح إنّى قـد رأيت كـذا، ففهم عمرو، فقـال: ألا أدلّك على أمير الكوفـة؟ قال: بلى، قال: المغيرة، واسـتغن برأيه وقوته عن المكيـدة، واعزله عن المال، قـد كان قبلك عمر و عثمان فعلا ذلك قال: نِعْمَ ما رأيتَ، فدخل عليه المغيرة، فقال: إنّى كنت أمّرتك على الجنـد والأرض، ثمّ ذكرت سـنّة عمر وعثمان قبلى، قال: قد قبلت.(۱) وكفت سـنّة عمر وعثمان فى حقّه فى الدلالـة على مدى ما كان يتمتّع الرجل به من الأمانة والورع فى حقوق المسـلمين وأموالهم!! ۸. والذى يشهد على موبقات الرجل وانّه لم يتغير عمّا كان عليه فى عصـر الجاهلية انّه اتُّهم بالزنا وهو أمير الكوفة فى عصـر الخليفة عمر بن الخطاب وشهد عليه شهود أربعة، منهم: أبو بكرة ونافع وشبل فشهدوا على _____

۱- سير اعلام النبلاء:۳/۳۰، رقم الترجمة۷. (۳۰)

أنّهم رأوه يولجه ويخرجه ويلـج ولوج المِرْوَد فى المكحلـة فلمّا حاول رابع الشـهود وهو زياد بن أبيه حاول الخليفـة أن يدرأ عنه الحد للشبهة فخاطبه بقوله: إنّى لأرى رجلاً لم يخز اللّه على لسانه رجلاً من المهاجرين، فقال له الخليفة: أرايته يدخله كالميل فى المكحلة؟ فقـال: لاـ ولكنّى رأيت مجلساً قبيحاً وسـمعت نَفَسَاً عالياً ورأيته متبطّنها (۱)... وبـذلك درأ عنه الحدّ بالشـبهة. فهذه مكانة الرجل بين المسـلمين، أفيمكن أن يقبل حديث ذلك الرجل فى أمر عبادى يمارسه المسـلمون فى نهارهم وليلهم؟! وثانياً: نفترض انّه رجل يحتج بحديثه وانّ الإسلام جبّ ما قبله، ولكنّه من أين ثبت انّ فعل النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ كان بعد نزول المائدة؟ إذ من المحتمل أن يكون قبله بكثير، وقد _____

۱- سـير اعلام النبلاء:۳/۲۸، رقم الـترجمة۷ ;الأغانى:۱۴/۱۴۶ ;تاريـخ الطبرى:۴/۲۰۷ ;الكامل:۲/۲۲۸،إلى غير ذلـك مـن المصـادر المتوفرة. (۳۱)

أسـلم الرجل قبل صـلح الحديبية الذى كان فى العام السادس، ويؤيد ذلك ما رواه الذهبى عن أبى إدريس قال: قدم المغيرة بن شـعبة دمشق فسألته، قال: وضّأت رسول اللّه ـ صـلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ فى غزوة تبوك فمسح على خفّيه.(۱) الثالث : دراسة سائر الروايات قـد روى غير واحد من المحدّثين فعل النبى فى السـفر أو فى السـفر والحضـر وأنّه مسح على الخفّين، والغالب عليها هو نقل فعل النبى من دون أن يـذكر فيها لفظه وأنّه أمر بالمسـح على الخفّين، وعلى فرض أنّه أمر لفظاً بالمسح على الخفين لم تعيّن ظروف العمل، وقد جمع أبو بكر البيهقى عامّة الروايات فى السـنن، فنذكر قسـماً كبيراً ممّا رواه: ۱. عن سـعد بن أبى وقّاص أنّ رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ مسح _____

۱- سير اعلام النبلاء:۳/۲۲. (۳۲)

على الخفّين. ۲. عن حذيفـة قـال: مشـى رسول اللّه إلى سـباطة قوم فبـال قائماً، ثمّ دعا بماء فجئته بماء فتوضّأ ومسـح على خفّيه. وقال: رواه البخارى فى الصـحيح عن آدم بن أبى أياس، ورواه مسلم من وجه آخر عن الأعمش. وكفى فى ضعف هذه الرواية أنّه نسب إلى النبى ـ صـلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ما لا يليق بمنزلته ومكانته ولا يرتكبه إلّا الأراذل من الناس. كيف يمكن أن ينسب إلى النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسـلَّم ـ انّه بال قائماً مع أنّ المروى عن ابن مسعود انّه قال: من الجفاء أن تبول وأنت قائم، وكان سعد بن إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائماً. قالت عائشة: من حدّثكم انّ رسول اللّه ـ صـلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ كان يبول قائماً فلا تصدّقوه، ما كان يبول إلّا قاعداً. ثمّ إنّ ابن قدامة بعدما نقل هذا حاول أن يصحّح (۳۳)

الحـديث بقوله: ولعـلّ النبى ـ صـلَّى الله عليه وآله وسـلَّم ـ فَعَـل ذلك لتبيين الجواز ولم يفعله إلّامرة واحـدة، ويحتمل انّه فى موضع لا يتمكّن من الجلوس فيه. وما (۱)ذكر من الوجه الأوّل مردود بأنّ فى إمكان الرسول أن يبيّن جواز المسـح على الخفين بكلامه لا بفعله

الذى يعد من صفات غير المبالين بأحكام الشريعة. قد أخرج ابن ماجة فى سننه عن عمر قال: رآنى رسول اللّه أبول قائماً، فقال: يا عمر لا ـ تبل قائماً.(۲) مضافاً إلى أنّ ظاهر الحديث أنّ النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ لم يتطهّر من البول فلابدّ من القول بالحذف والتقدير فى جمل الحديث ، وعلى فرض الصحّة فهو ينقل فعل النبى ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ من دون أن يوقِّت ظروفه فلا يكون حجّة فى مقابل القرآن الكريم. ولعلّه كان قبل نزول آية الوضوء.و به تظهر حال _____

۱- المغنى:۱/۱۵۶.

۲- سنن ابن ماجة: ۱/۱۱۲، برقم ۳۰۹. (۳۴)

رواية سعد بن أبى وقاص حيث لم تعيّن ظرف العمل وانّه هل كان قبل نزول المائدة أو بعدها؟ ۳.عن جعفر بن أُميّة بن الضمرى، عن أبيه: رأيت رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ مسح على عمامته وخفّيه، والكلام فى هذا الحديث هو نفس الكلام فى الحديثين السابقين. ۴. عن كعب بن عجرة قال: حدّثنى بلال قال : رأيت رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ توضّأ ومسح على الخفّين والخمار. ۵. عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: رأيت رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ توضّأ مرّة مرّة ومسح على الخفّين، وصلّى الصلوات كلّها بوضوء واحد. فقال له عمر: صنعتَ شيئاً ما كنتَ تصنعه. فقال: عمداً فعلته يا عمر. أقول: قد قام رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ بفعله هذا يوم الفتح قبل نزول سورة المائدة بشهادة رواية بريدة حيث قال: صلّى رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد (۳۵)

ومسح على خفّيه. فقال له عمر: إنّى رأيتك صنعتَ شيئاً لم تصنعه قال: عمداً صنعته. ۶. روى المقدام بن شريح قال: سألت عائشة عن المسح على الخفّين؟ فقالت: إيت علياً فانّه أعلم بذلك منّى، فأتيت عليّاً فسألته عن المسح، فقال: كان رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثاً. ولا يصحّ الاحتجاج به وبنظيره ما لم يثبت ظرف العمل وانّ فعل النبى كان بعد نزول سورة المائدة.(۱) _____

۱- لاحظ فى الوقوف على هذه المأثورات: السنن الكبرى للبيهقى:۱/۲۷۰ـ۲۷۷.

تساؤلات حول مسألة المسح على الخفّين

تساؤلات حول مسألة المسح على الخفّين ثمّ إنّ هناك تساؤلات حول هذه المسألة نطرحها على صعيد البحث والدراسة، ولعلّ الفقيه المفتى بجواز المسح على الخفّين فى عصرنا هذا يجد لها أجوبة: ۱. لا شكّ أنّ الوضوء وإن كان عبادة وشرطاً فى صحّة الصلاة ولكنّه فى الوقت نفسه تطهير للمتوضّأ يقول سبحانه فى ذيل آية الوضوء: (وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون). فإذا كان الو(۱)ضوء كالغسل والتيمّم سبباً للتطهير فهو فرع مباشرة الرجلين لا الخفّين والنعلين ولا الجوربين، _____

۱- المائدة:۶. (۳۷)

فانّ المسح عليها لا يستتبع طهارة إن لم يؤثر فى انفعال اليد بالأوساخ التى على الخفّين أو النعلين أو الجوربين. فتجويزه فى الحضر والسفر اختياراً مؤقتاً أو غير مؤقت على خلاف النظافة التى دعا إليها الإسلام فى غير واحد من تعاليمه. ۲. إنّ المسح على الخفّين مسألة فقهية فرعية اختلف فيها الصحابة والتابعون، وقد اشتهر عن على و ابن عباس وعائشة وأئمة أهل البيت قاطبة وغيرهم المنع عنه، وكان الإمام ـ عليه السلام ـ وتلميذه حبر الأُمّة يستدلّان بأنّ آية الوضوء نسخت هذا، ومع هذا فلا يتجاوز الاختلاف فيه عن الاختلاف فى الحكم الفرعى، وما أكثر الخلاف فى الأحكام الفرعية ;ومع ذلك نرى أنّ شهاب الدّين أحمد بن محمد القسطلانى ينقل فى شرحه على صحيح البخارى عن الكرخى أنّه قال: أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفّين، وليس[المسح] بمنسوخ، لحديث مغيرة فى (۳۸)

غزوة تبوك وهى آخر غزواته ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ والمائدة نزلت قبلها فى غزوة المريسيع، فأين النسخ للمسح.(۱) ولا يخفى

ما فی کلامه من الوهن . أمّا أوّلاً: فانّ ما ذکره لا یخلو من المغالاة فی القول، إذ أی ملازمة بین عدم تجویز المسح علی الخفّین والخروج عن حظیرة الإسلام ولیس فی المسألة إلّا خبر واحد کخبر المغیرة، غیر المفید علماً ولا قطعاً. واتّهام المخالف بالکفر سیئة موبقة، وقد قال رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ: «إذا کّفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما».(۲) وثانیاً: أنّ المائدة نزلت قبل رحیله ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ بثلاثة أشهر أو أقلّ، وأمّا غزوة المریسیع، فقد کانت فی شهر شعبان من العام السادس من الهجرة، وقیل قبله.(۳) نعم نزل فیها _____

۱- فی المصدر مکان أین : فأمن، راجع: إرشاد الساری:۱/۲۷۸.

۲- صحیح مسلم:۱/۵۶، کتاب الإیمان باب من قال لأخیه یا کافر.

۳- السیرة النبویة لابن هشام:۲/۲۸۹. (۳۹)

آیة التیمّم وهی قوله سبحانه: (یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُکاری حَتّی تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلّا عابِری سَبِیل حَتَّی تَغْتَسِلُوا وَإِنْ کُنْتُمْ مَرْضَی أَوْ عَلَی سَفَر أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَیَمَّمُوا صَعِیداً طَیِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِکُمْ وَأَیْدِیکُمْ إِنَّ اللّهَ کانَ عَفُوّاً غَفُوراً).(۱) ۳. وممّا یشهد علی أنّ النزاع بین الصحابة والتابعین فی مسألة المسح علی الخفّین کان علی قدم وساق انّ بعض من یروی المسح علی الخفّین عن النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ یعمل بخلافه. روی البیهقی عن عبد الرحمن بن أبی بکرة، عن أبیه أنّ رسول اللّه ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ سئل عن المسح علی الخفّین فقال: للمسافر ثلاثة أیام ولیالیهنّ وللمقیم یوم ولیلة، وکان أبی (أبو بکرة) ینزع خفّیه ویغسل رجلیه.(۲) ولما کان ذیل الحدیث یوجد وهناً فیما یرویه عن

۱- النساء:۴۳.

۲- السنن الکبری:۱/۲۷۶. (۴۰)

النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ حیث إنّ عمله کان علی خلاف روایته، حاول غیر واحد من المحدّثین تصحیحه .(۱) ۴.إنّ الظاهر من غیر واحد من الروایات التی نقلها البیهقی فی سننه أنّه یجوز المسح علی الخفّین فی السفر والحضر جمیعاً، وقد عقد باباً بهذا العنوان: «باب مسح النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ علی الخفّین فی السفر والحضر»، وقد عرفت روایة حذیفة وأُسامة انّ النبی ـ صلَّی الله علیه وآله وسلَّم ـ مسح علی الخفّین وهو فی المدینة، ومعنی ذلک أنّه یجوز أن یختار المکلّف طیلة عمره المسح علی الخفّین، وأنّ غسل الرجلین مختصّ بمن لم یلبس الخفّین، وهذا شیء لا ترتضیه روح الفقه ولا سیرة المتشرّعة ولا حکمة الوضوء. وإن کنت فی شکّ من ذلک، فإلیک فتاوی الفقهاء فی هذا الصدد: _____

۱- الشرح الصغیر:۱/۱۵۲، ۱۵۳، ۱۵۸ ;جواهر الإکلیل:۱/۲۴، ولاحظ الموسوعة الفقهیة الکویتیة، ج۳۷، مادة «مسح». (۴۱) یری جمهور الفقهاء الحنفیّة والشافعیّة والحنابلة، توقیت مدّة المسح علی الخفّین بیوم ولیلة فی الحضر وثلاثة أیّام للمسافر، ولکن المالکیة تجوّز المسح علی الخفّین فی الحضر والسفر من غیر توقیت بزمان، فلا ینزعهما إلّا بموجب الغسل ویندب للمکلّف نزعهما فی کلّ أُسبوع مرّة یوم الجمعة ولو لم یرد الغسل لها،ونزعهما مرّة فی کلّ اسبوع فی مثل الیوم الذی لبسهما فیه، فإذا نزعهما لسبب أو لغیره وجب غسل الرجلین. واستدلّوا بما رواه ابن أبی عمارة، قال: قلت: یا رسول اللّه: أمسح علی الخفّین؟ قال: نعم، قلت: یوماً؟ قال: و یومین، قلت: وثلاثة؟ قال: نعم وما شئت.(۱) ۵. انّ الشیء الغریب حقّاً هو انّ الفقهاء لم یجوّزوا المسح بماء الوضوء علی الرجلین مباشرة لا فی الحضر ولا فی السفر، ومع ذلک جوّزوا المسح علی الخفّین علی الرغم _____

۱- کتاب المجموع شرح المهذّب للنووی:۱/۵۰۵. (۴۲)

من أنّ الخفین لا صلة لها بالمتوضّی سوی انّهما وعاءان للرِجْلین. ۶. ثمّ هناک من یتصوّر انّ الحکمة فی جواز المسح علی الخفّین، التیسیر والتخفیف عن المکلّفین الذین یشق علیهم نزع الخف وغسل الرجلین فی أوقات الشتاء والبرد الشدید، وفی السفر وما یصاحبه

من الاستعجال ومواصلة السفر.(۱) وما ذكر من الحكمة ـ لو صحت ـ يوجب اختصاص المسح على الخفّين بموارد الحرج والضرورة، وأين هذا من الإفتاء به دون تقييد؟! ۷. وأظنّ أنّ الإصرار على بقاء حكم المسح على الخفّين كان لأجل مخالفة الإمام على ـ عليه السلام ـ حيث كان هو وبيته يجاهرون بالمنع من المسح على الخفّين، وقد أعطى المجوّزون المسألة أكثر ممّا تستحقّ، قال أبو بكر بن المنذر: _____

۱- الموسوعة الفقهية: ۳۷/ ۲۶۲. (۴۳)

روينا عن الحسن البصرى، حدثنى سبعون من أصحاب رسول اللّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ أنّه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ كان يمسح على الخفّين ، قال: وروينا عن ابن المبارك قال: ليس فى المسح على الخفّين اختلاف. هو جائز قال جماعات من السلف نحو هذا.(۱) كما ذكر البيهقى أسماء حوالى عشرين صحابياً جوّزوا المسح على الخفّين منهم: عمر بن الخطاب وسعد ابن أبى وقاص وعبد اللّه بن مسعود و حذيفة بن اليمان وأبو أيوب الأنصارى وأبو موسى الأشعرى وعمّار بن ياسر و جابر بن عبداللّه وعمرو بن العاص وأنس بن مالك وسهل بن سعد وأبى مسعود الأنصارى والمغيرة بن شعبة والبراء بن عازب وأبى سعيد الخدرى وجابر بن سمرة وأبو أمامة الباهلى وعبد اللّه بن الحارث بن جزر و أبو زيد الأنصارى.(۲) _____

۱- المجموع :۱/۵۰۱.

۲- سنن البيهقى:۱/۲۷۲. (۴۴) والعجب انّهم عطفوا عليّاً ـ عليه السلام ـ وابن عباس على هؤلاء لمزيد الثقة بالجواز. فروع المسألة ثمّ إنّ القائلين بجواز المسح على الخفّين اختلفوا فيما يرجع إليه من فروع اختلافاً شديداً فاختلفوا فى المواضع التالية: ۱. تحديد المحل: فاختلفوا فيه فقال قوم: إنّ الواجب من ذلك مسح أعلى الخف وإنّ مسح الباطن ـ أعنى: أسفل الخف ـ مستحب، ومالك أحد من رأى هذا، والشافعى ;ومنهم من أوجب مسح ظهورهما وبطونهما ،وهو مذهب ابن نافع من أصحاب مالك. ومنهم من أوجب مسح الظهور فقط ولم يستحب مسح البطون، وهو مذهب أبى حنيفة وداود و سفيان وجماعة ;وشذّ أشهب: فقال: إنّ الواجب مسح الباطن أو (۴۵)

الأعلى، أيّهما مسح، وسبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة فى ذلك وتشبيه المسح بالغسل. ۲. نوع محل المسح فانّ القائلين به اتّفقوا على جواز المسح على الخفّين واختلفوا فى المسح على الجوربين، فأجاز ذلك قوم ومنعه قوم، وممّن منع ذلك: مالك والشافعى وأبو حنيفة، وممّن أجاز ذلك: أبو يوسف و محمد صاحبا أبى حنيفة وسفيان الثورى، وسبب اختلافهم فى صحّة الآثار الواردة عنه ـ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ـ ، انّه مسح على الجوربين والنعلين، واختلافهم أيضاً فى هل يقاس على الخف غيره، أم هى عبادة لا يقاس عليها ولا يتعدّى بها محلّها؟ ۳. صفة الخفّ فانّهم اتّفقوا على جواز المسح على الخفّ الصحيح واختلفوا فى المخْرَق، فقال مالك وأصحابه: يمسح عليه إذا كان الخرق يسيراً، وحدّد أبو حنيفة بما يكره الظاهر منه أقلّ من ثلاثة أصابع، وقال قوم بجواز المسح على الخفّ المنخرق مادام يسمّى خفّاً، وإن (۴۶)

تفاحش خرقه، وممّن روى عنه ذلك الثورى، ومنع الشافعى أن يكون فى مقدّم الخف خرق يظهر منه القدم، ولو يسيراً فى أحد القولين عنه. ثمّ ذكر سبب اختلافهم. ۴.التوقيت فانّ الفقهاء اختلفوا فيه، فرأى مالك انّ ذلك غير مؤقت وإنّ لابس الخفّين يمسح عليها مالم ينزعهما أو تصيبه جنابة، وذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أنّ ذلك مؤقت. والسبب فى اختلافهم اختلاف الآثار فى ذلك. ۵. شرط المسح على الخفين هو أن تكون الرِجْلان طاهرتين بطُهر الوضوء وذلك شىء مجمع عليه إلّاخلافاً شاذاً. وقد روى عن ابن القاسم عن مالك، ذكره ابن لبابة فى المنتخب وإنّما قال به الأكثر لثبوته فى حديث المغيرة وغيره إذا أراد أن ينزع الخف عنه فقال ـ عليه السلام ـ : دعهما فإنّى ادخلتهما وهما طاهرتان،والمخالف حمل هذه الطهارة على الطهارة اللغوية. (۴۷) ۶. الاختلاف فى نواقض هذه الطهارة فانّهم أجمعوا على أنّها نواقض الوضوء بعينها واختلفوا هل نزع الخف ناقض لهذه الطهارة أم لا؟ فقال قوم : إن نَزَعه وغسل قدميه فطهارته باقية، وإن لم يغسلهما وصلّى أعاد الصلاة بعد غسل قدميه، وممّن قال بذلك مالك وأصحابه والشافعى وأبو

حنيفة ـ إلى أن قال ـ وقال قوم: طهارته باقية حتى يحدث حدثاً ينقض الوضوء وليس عليه غسل، وممّن قال بهذا القول داود و ابن أبى ليلى وقال الحسن بن حى: إذا نزع خُفّيه فقد بطلت طهارته.(۱) وهذه الاختلافات فى الفروع مبنية على القول بجواز المسح على اختيار، فإذا بطل الأصل يكون الكلام فى الفروع أمراً لغواً لاطائل تحته وإن أطنب القائلون بالجواز الكلام فيها. ــــــــــــــــــــ

۱- بداية المجتهد:۱/۱۸ـ۲۳ بتلخيص.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبيّة، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد

جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّی بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹